


العمالة



سلطنة عُمان  
وزارة القوى العاملة

# اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل العماني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٢٨٦)



الخط الساخن: ٨٠٠٧٧٠٠٠٠

[www.manpower.gov.om](http://www.manpower.gov.om)



مجلس الخدمة العامة

## الفصل الثاني أماكن العمل المعززة للصحة

المادة ( ٢٦ ) :

تكون بيئة العمل داعمة للصحة العامة وذلك بإتباع الآتي:

١. الترويج للنظام الغذائي الصحي والنشاط البدني في أماكن العمل بهدف تقليل العادات الغير الصحية .

٢. حظر التدخين في أماكن العمل وتوفير برامج لمساعدة العاملين على الإقلاع منه .
٣. تعزيز الصحة النفسية أثناء العمل والدمج الاجتماعي للعمال ذوي الاضطرابات النفسية وبراعى في ذلك ما يلي :

- أ - تقديم رعاية خاصة لهم لإعطائهم فرصة للتكيف مع بيئة العمل الجديدة.
- ب - تفادي الملل في العمل وذلك بالتغيير قدر الإمكان ومحاولة إشراكهم في عملية صنع القرار .
- ج - إتباع الأساليب العلمية السليمة في الإدارة لمنع الصراعات والاحتكاك بينهم وبين العاملين الآخرين.

المادة ( ٢٧ ) :

على العامل الالتزام بإبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أية اعتلالات نفسية يشكو منها بشكل عارض أو دائم ، يمكن أن تعيق أدائه لمهام العمل بشكل آمن .

## الفصل الثالث حماية النساء

مادة ( ٢٨ ) :

على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء في أية ظروف أو بشروط عمل تؤدي إلى التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف أو ممارسات مهنية لا تتوافق وقدرات المرأة الفيزيولوجية . أو أن يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منعكسات سلبية على صحة أو سلامة الإنجاب أو صحة وسلامة الجنين أو الرضيع .